العناصر المعنوية 2

الشعار

الشعار هو تسمية مبتكرة او رمز يختاره التاجر لتمييز متجره عن غيره من المتاجر المشابهة دون ان تكون له علاقة بالاسم المدني لمالك المتجر

قد يكون الشعار رسما او صورة او حرفا او رقما ، وقد يكون في صورة حيوان او زهرة او شكل هندسي.

الشعار كالاسم التجاري لا يلزم التاجر باتخاذه لتمييزه متجره، بعكس العنوان التجاري الذي يجب على التاجر ان يتخذه لتوقيع معاملاته التجارية كما تقدم.

الشعار يستخدم لاستجذاب العملاء للتعامل مع المتجر

لذا يمكن التصرف به مستقلا عن المتجر عكس ما هو عليه الحال في العنوان التجاري

وتتوقف قيمة الشعار على مدى قدرته على جذب العملاء ويشترط لتمتع الشعار بالحماية القانونية ان يتسم بالجدة والتمييز، وان يكون التاجر قد سبق غيره في استخدامه

الشعار هو صورة من صورة الاسم التجاري، لذا قد يتخذ التاجر من اسمه التجاري شعارا لمتجره

مثال: شاي الوزة اسما تجاريا لمتجره ويضع جنبه صورة وزه

في هذه الحالة يخضع الشعار للاسم التجاري ولنفس القواعد القانونية التي تحكم الاسم التجاري ويتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها الاسم التجاري .

قد يتخذ التاجر من شعار متجره علامة تجارية او صناعية لتمييز السلع او الخدمات التي يبيعها او ينتجها او يقدمها متجره

هنا يقوم الشعار في الوقت ذاته بتمييز السلع والخدمات التي يقدمها وتمييز المتجر عن غيره من المتاجر المشابهة فيصبح علامة تجارية لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة،

وليصبح الشعار علامة تجارية يجب ان يتخذ شكلا مميزا ، فإذا توافرت في الشعار شروط العلامة التجارية، امكن تسجيله في سجل العلامات التجارية، عندئذ تشلمه الحماية القانونية للعلامات التجارية والتي سنشير اليها في الفقرات القادمة.

ان المشرع الاردني لم يضع احكاما خاصة بالشعار فإنه يخضع للاحكام العامة في القانون لتحديد حقوق مالكه وحمايته القانونية وذلك في غير الحالات التي يتخذ فيها القانون لتحديد حقوق مالكه وحمايته القانونية وذلك في غير الحالات التي يتخذ التاجر من اسمه التجاري شعارا او يتخذ من شعاره علامة تجارية لتمييز منتجاته

الحق في الايجار

الحق في الايجار عنصر مهم من عناصر بعض المتاجر التي يلعب فيها موقع المتجر دورا مهما في جذب العملاء كالمطاعم والفنادق والمحال التجاري التي تبيع بالتجزئة لذا فإن م 38 من قانون التجارة تعد الحق في الايجار احد العناصر المعنوية التي يشتمل عليها المتجر .

وارجع هذا الى قانون المالكين والمستأجرين والمواد القانونية لا تسمح لمالك المتجر التنازل عن حق الايجار لمشتري المتجر دون موافقة مالك العقار الكائن به المتجر.

اذا اجر المستأجر الماجور لشخص اخر او سمح له بأشغاله دون موافقة المالك الخطية او اخلاه لشخص اخر دون تلك الموافقة.

البند 4م5 جاء فيها «اذا سمح المستأجر لشريك او شريكة باشغال العقار المؤجر على انه اذا كان شخصان او اكثر يشغلون العقار عن طريق الاجارة ويتعاطون العمل فيه فإن ذلك لا يعتبر موجبا للاخلاء ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيل شركة تضامن بين المستأجر وافراد اسرته العاملين معه في نفس العقار.

على ذك لا يعد عنصر الحق في الايجار من عناصر المتجر المعنوية التي تنتقل الى المشتري بحكم القانون في حالة بيع المتجر رغم ان المادة 38 من قانون التجارة تعده من العناصر المعنوية

العلامة الفارقة

العلامة الفارقة او العلامة التجارية كما يطلق عليها قانون العلامات التجارية وهي وسيلة التاجر لتمييز منتجاته او خدماته التي تباع او تقدم في متجره عن المنتجات والخدمات التي تباع او تقدم في المتاجر الاخرى المماثلة او المشابهة

وعرفتها نص م2 من العلامات التجارية(أي اشارة ظاهرة يستعملها او يرد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره وهذه العلامة قد تكون لها شهرة عالمية فتعرف (العلامة التجارية ذات الشهرة العالميه التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في الدولة).

والعلامة المشهورة لا تخرج عن كونها علامة تجارية عادية، ثم اخذت تنتشر في الاسواق العالمية بحيث اصبحت معروفة لمعظم المهتمين في عالم الانتاج والتجارة والخدمات ومرتبطة بمنتجات او خدمات ذات جودة مميزة من مصدر محدد ومعلوم.

العلامة التجارية جماعية عندما يستخدمها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه او المواد المصنوعة منها او جودتها او طريقة انتاجها او الدقة المتبعة في صنعها او غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع.وتكمن هنا وظيفتها اظهار البضائع لانه تم فحصها والتدقيق عليها وتصديقها من قبل جهة مؤهلة لذلك فدورها رقابي كونها تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات سواء من الجودة او النوعية او المصدر او طريقة الصنع

وهناك العديد من العلامات التجارية مثل العلامة الملكية، العلامة الصناعية وعلامة الخدمة ....الخ

ويسعى المتجر الى تحسين جودة منتجاته ليستجذب العملاء الى منتجاته او خدماته واغراهم بتفصيلها على المنتجات المنافسة.

يلجأ التاجر الى الدعاية والاعلان ووسائل الدعاية المختلفة كي تثبت العلامة التي توضع على منتجاته او خدماته في ذاكرة المستهلك.

وضع العلامة التجارية على المنتجات من شأنها تيسير التعامل بين البائع والمشتري اذ يكفي ان يذكر المشتري العلامة التجارية لتعين البضاعة التي يرغب بشرائها

ولكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية لا بد من تسجيلها باسم مالكها في سجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة ويترتب على هذا التسجيل حق استثار مالكها باستعمالها لمدة عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ومن يحقه التجديد من حين لاخر ويترتب على ذلك الحماية .

واذا لم يطلب المالك لها التجديد تعتبر حكما مشطوبة من السجل بإنقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة باسمه بعد انقضاء سنة اخرى

ويحق لمالك العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة ان يطلب اعادة تسجيلها باسمه في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره.

في حال الاعتداء على العلامة التجارية بوضعها على منتجات تاجر اخر فإن ذلك يعتبر منافسة غير مشروعة يعاقب التاجر المعتدي بالحبس او الغرامة او كلتا العقوبتين مع جواز مصادرة او اتلاف البضائع التي تحمل هذه العلامة واي ادوات مستخدمة.

الشروط التي يشترط توفرها في العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية

1. ان تكون ذات صفة فارقة ، أي موضوعة بشكل يكفل تمييزها للبضائع التي توضع عليها عن البضائع المشابهة لها، فان كانت مجرد حرف او اسم او صورة معروفة لدى الجميع او تعبيرا شائعا في الاستعمال ، فلا تعد علامة تجارية مشمولة بالحماية القانونية.

تشبه العلامة Martenلذا عدت محكمة العدل العليا العلامة التجاري سواء من حيث اللفظ او الكتابه وان هذا التشابه من شأنه Martellالتجارية أن يؤدي الى غش الجمهور .

2. ان تكون جديدة ، أي لم يستعملها أحد لتمييز منتجات مماثله للمنتجات التي يراد وضع العلامة عليها.

3. يتعين عليها ان تكون مشروعة ، اي لم تخالف النظام العام او مخالفة لما نصت عليه المادة الثامنه من قانون العلامات التي لا تجيز ان تكون العلامة مشايهة للشارات الملكية او اية الفاظ توحي بأن صاحب العلامة يتمتع بحماية ملكية ، او تشبه العلم الوطني او اي علم رسمي.

4. ان لا تكون مخلة بالنظام العام والاداب ، او ان تؤدي الى غش الجمهور او تشجيع المنافسة غير المشروعة.

5. في حال بيع المتجر مع السلعة الحاملة لنفس العلامة، التجارية على التاجر البائع ان يطلب من سجل العلامات ان تسجل العلامة باسم المالك الجديد للمتجر بوصفها من العناصر المعنويةالتي تسهم في الحفاظ على عملاء المتجر الذين اعتادوا شراء المنتجات التي تحمل هذه العلامة.

براءة الاختراع

براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه ، تمنح المخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه ، او الاذن لجهة اخرى باستثماره وهي بهذا الوصف عنصر من العناصر المتجر، أي جزء من راسمال المشروع الصناعي الذي يتولى استثمار البراءة لكل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق او وسائل صناعية جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم او نتيجة صناعية موجودة.

وقد نظم احكام براءة الاختراع قانون براءة الاختراع

اوجب القانون منح المخترع الذي يقوم بتسجيل اختراعه في سجل الاختراعات بوزارة الصناعة والتجارة شهادة براءة الاختراع.

وقد عرفت الاختراع م8 من قانون براءات الاختراع :

«أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج او بطريقة صنع او بكلتيهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة في أي من هذه المجالات»

والبراءه «الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع فإذا كانت براءة الاختراع مسجلة بأسم مالك المتجر فإن هذه البراءة تمنحه حقا حقا مطلقا باستثمار اختراعه وتشغيله وصنعه وتسويق منتجاته «

اما اذا كانت البراءة مسجلة باسم شخص اخر فإن أي متجر يستطيع احتكار استثمارها بإبرام عقد من مالك البراءة يسمى عقد ترخيص باستغلال الاختراع .

وتعتبر براءة الاختراع عنصرا من عناصر المتجر الجوهرية اذا كان نشاط المتجر يستثمر في نشاط صناعي .

فإذا تم بيع المصنع فإنه يترتب عليه بيع البراءة التي يجب ان تسجل باسم المشتري في سجل الاختراعات ان كانت ان كانت البراءة مسجلة باسم البائع اذ دون وجود البراءة تنتفي فكرة المتجر، استمرار وجود البراءة هو الذي يمكن المتجر من الاحتفاظ بعملائه

ويجيز القانون نقل البراءة كليا او جزئيا بعوض او دون عوض او رهنها او الحجر عليها ويجوز ان تنتقل بالميراث الحق في الملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق.الا ان لايحتج بهذه التصرفات الا من تاريخ قيدها في السجل، ويتم النشر عنها في الجريدة الرسمية،

كما اقر القانون بنقل الملكية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

الشروط الواجب توفرها في الاختراع ليكون قابلا للحماية بالبراءة:

أ.1 اذا كان جديدا من حيث التقنية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او بأي طريقة يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ابداع طلب تسجيل الاختراع او تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام

هذا القانون

2. لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثنى عشر السابقة لتاريخ ابداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء باولوية الطلب وكان نتيجة تصرفات قام بها طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده.

ب. اذا كان منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ج. اذا كان قابلا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في أي نوع من انواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات الصناعية باوسع معانيها ، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

م4 حددت الحالات التي لا تمنح براءة الاختراع:

أ. 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها اخلال بالاداب العامة او النظام العام.

2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة او الصحة البشرية او الحيوانية او النيابية او لجنب الاضرار الشديد بالبيئة.

ب. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ج. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر او الحيوانات

د. النباتات والحيوانات باستثناء الاحياء الدقيقة.

ه.الطرق البيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

و. الاختراعات التي مضى على تقديم مالكها طلبا بتسجيلها اول مرة خارج المملكة اكثر من ثمانية عشر شهرا قبل تاريخ التقديم طلب تسجيلها.

وقد اوجب القانون تسجيل كل ما يتعلق بالاختراع بسجل الاختراعات وحدد التصرفات القانونية الواجبة في حال تسجليها لحمايتها سواء كان نقل لملكية البراءة ام ترخيصاً باستعمالها او رهنا لها او حجزا عليها.

فإذا تم تسجيل الاختراع اوجب القانون حماية له لمدة عشرين عاما تبدأ من لحظة ايداع طلب تسجيله لذا يحق لمالك الاختراع بعد منحه البراءة اتخاذ الاجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر من جراء التعدي، وحدد القانون الاجراءات التحفظية التي يحق لمالك البراءة التي وقع عليها التعدي ان يتخذها عند اقامة دعواه المدنية او الجزائية على ان يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة.

ويحق للمدعى عليه الحق في اثبات عدم وقوع التعدي على اختراع المدعي، مع حقه في المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق به من جراء دعوى المدعي واجراءته التحفظية التي اتخذها ضده.

1. الحالات التي تنقضي فيها حق مالك براءة الاختراع قبل انضى المدة: صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة

2. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

ويجيز القانون للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له منحت انها منحت خلافا للشروط الواردة ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا على ان تستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة